

المواجبة التشريعية لجرائم تلويث البيئة الطبيعية

باديس الشريف

أستاذ مساعد "أ"

جامعة عباس لغرور خنشلة

cherif3064@yahoo.fr

الملخص:

إن عرض وتحليل مضمون الحماية التشريعية للبيئة الطبيعية ضد مخاطر وأضرار التلوث البيئي، وبمعنى آخر دراسة الحماية القانونية المدعمة بالجزاءات الجنائية وغير الجنائية ضد كل مساس بعناصر البيئة الطبيعية، والبحث في الأحكام التشريعية الخاصة بالأركان العامة لجرائم تلويث البيئة، والمسؤولية الجنائية لمرتكبي تلك الجرائم، والجزاءات المقررة لردعهم، يقتضى في البداية تحديد المقصود بجرائم تلويث البيئة الطبيعية، وذلك من خلال البحث في المدلول القانوني لهذا النوع من الجرائم والخوض في أهم الجوانب المتعلقة بعناصر الجريمة البيئية، والتطرق إلى نطاق المكافحة القانونية لتلك الجرائم على صعيد التشريعات الداخلية للدول، وهي الجوانب التي تم استعراضها في هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: التشريع، البيئة الطبيعية، الجريمة البيئية، المكافحة.

Résumé :

La présentation et l'analyse du contenu de la protection législative de l'environnement naturel contre les dangers et les atteintes de la pollution environnementale, en d'autres termes l'étude de la protection juridique appuyée par les sanctions pénales et non pénales contre tout atteinte aux éléments de l'environnement naturel et la recherche dans les dispositions législatives concernant les éléments généraux des infractions de la pollution de l'environnement et la responsabilité pénale des criminels, ceci à travers la recherche sur le signifiant juridique de ce genre d'infractions et le débat sur les aspects importants concernant les éléments de l'infraction environnementale et la discussion du domaine de la lutte juridique contre ces infractions sur le plan législations internes des états, tout cela représente les aspects présentés dans cette étude.

Mots clés: Législation – Environnement naturel – Infraction environnementale –Lutte.

مقدمة:

إن قضايا البيئة وانطلاقاً من الشعور بوجود التضامن تجاه الحد من مخاطر وأضرار التلوث البيئي كانت ولا تزال تشكل مصدر قلق كبير لكل الدول، لاسيما بعد التطورات التكنولوجية والصناعية الهائلة التي عرفها ولا يزال يعرفها المجتمع الدولي خلال العقود الأخيرة من الزمن، والتي تشير ومن دون أي شك إلى التداخل الكبير بينها وبين المخاطر والأضرار التي تهدد البيئة الإنسانية.

مما فرض على المجتمعات الحديثة ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة والبدء في تطبيقها وتفعيلها للحد من التجاوزات الواقعة على البيئة، لتتخذ الأفعال التي تتسبب في إلحاق الضرر بعناصر البيئة الطبيعية، إضافة لما تقتضيه مكافحة تلك الأفعال في نطاق القانون الإداري، والمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، صفة الجرائم الماسة بالبيئة.

فقد شكلت الحماية القانونية لعناصر البيئة الطبيعية من ماء وهواء وتربة في وقتنا الحاضر في مختلف التشريعات الداخلية المنطلق نحو تكريس جوانب تلك الحماية في شقها الجنائي وغير الجنائي وذلك استجابة لمطالبات الأوضاع المتطورة ومنها الموضوعات ذات الصلة بتلوث البيئة الطبيعية.

ورغم أن البحوث والدراسات التي تعنى بموضوع الحماية الجنائية للبيئة بعناصرها الطبيعية والوضعية كثيرة ومتشعبة، إلا أن الجوانب المتعلقة بدراسة المدلول القانوني لجرائم تلويث البيئة وعناصر الجريمة البيئية، ومجالات المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الداخلي للدول في حاجة إلى مزيد من الاهتمام لما تتسم به من السطحية والغموض.

فأهمية هذه الدراسة تتجلى أساساً من الحقيقة التي مفادها ومؤداها أن ضبط مفهوم جرائم تلويث البيئة وحصر المجال التشريعي لمكافحة هذا النوع من الجرائم سيساعد على تفعيل المكافحة الجزائية لتلويث البيئة، والتي لا تقل أهمية عن غيرها من الآليات التشريعية الأخرى المقررة للحد والتقليل من الآثار السلبية الناجمة عن تلك الجرائم.

ولأن الاعتداءات على البيئة الطبيعية أصبحت على قدر كبير من الاتساع ومصدر جدل كبير وجدنا أنه من الضروري البحث في نطاق المواجهة التشريعية الداخلية لجرائم تلويث البيئة، وانطلاقاً من ذلك كان لزاماً علينا أن نجيب على الإشكالية الآتية: ما مدى مساهمة التشريعات الوطنية الجنائية وغير الجنائية في الحد من المخاطر والأضرار التي تهدد البيئة الطبيعية؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات نوردتها في الآتي: - ما المقصود بجرائم تلويث البيئة الطبيعية؟ - ما هي حدود الحماية القانونية غير الجنائية للبيئة الطبيعية؟ - فيما تتمثل أهمية الحماية الجنائية لعناصر البيئة الطبيعية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات الفرعية ارتأينا تقسيم الدراسة إلى مبحثين نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم جرائم تلويث البيئة، وخصصنا المبحث الثاني لدراسة نطاق مكافحة جرائم تلويث البيئة الطبيعية في التشريع الداخلي وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم جرائم تلويث البيئة

تستمد جرائم تلويث البيئة الطبيعية خطورتها من كونها تخل بالتوازن البيئي، وتهدد استقرار وحياتة الإنسان ومستقبله، وفي ظل ظهور العديد من جرائم الاعتداء على البيئة، تم التوصل إلى وجوب البحث عن قانون جنائي للبيئة يضم كافة الجرائم البيئية، ولذلك كانت تلك الجرائم ولا زالت تشكل محور للكثير من الدراسات القانونية التي تسعى وراء تحديد مدلولها القانوني والتي تمخضت عن محاولات لتعريف الجريمة البيئية (المطلب الأول)، وإبراز سمات أو عناصر جرائم تلويث البيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المدلول القانوني لجرائم تلويث البيئة الطبيعية

يجمع الفقهاء على استحالة حصر كافة جرائم تلويث البيئة الطبيعية نظرا لتناثر بعض هذه الجرائم في العديد من القوانين مثل القوانين المتعلقة بالحفاظ على عناصر البيئة، والأخرى المتعلقة بالنظافة والصحة العامة وكافة مناحي الحياة، ومن ثم يصعب وضع معيار واحد وتحديد معنى واحد لها نظرا للتطور السريع الذي تشهده المخاطر والأضرار البيئية، مما يجعل الوقوف على المدلول القانوني لتلك الجرائم مسبقا بشرط تحديد المقصود بالبيئة الطبيعية من الناحية القانونية (الفرع الأول)، وتعريف التلوث من وجهة النظر القانونية (الفرع الثاني)، وبذلك فقط يمكننا أن نستخلص تعريف جرائم تلويث البيئة من الجانب القانوني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف البيئة من الناحية القانونية

تختلف التعريفات القانونية للبيئة عن التعريفات اللغوية، فالتعريف القانوني وإن كان يعتمد على اللغة، إلا أنه يضم العديد من المصطلحات العلمية والقانونية الهادفة إلى إبراز المدلول القانوني، فالبيئة من الناحية القانونية تمثل قيمة مجتمعية يسعى القانون للحفاظ عليها سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، وهذا هو أساس حمايتها قانونا من الاعتداء عليها أو التأثير فيها بشكل أو بآخر قد يؤدي إلى التغيير في مكوناتها الطبيعية والبيولوجية.¹

وقد نتج عن المحاولات المختلفة لتحديد المدلول القانوني للبيئة تعريفات متعددة في ظل الاتفاقيات الدولية، كما عرفت العديد من التشريعات الداخلية البيئة نذكر ببعضها في الآتي:

¹ - أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة، الجزائر، د ط، 2015، ص 34.

أ- التعريف القانوني للبيئة في ظل الاتفاقيات الدولية.

أعطى مؤتمر ستوكهولم المنعقد في السويد سنة 1972 تحت إشراف الأمم المتحدة للبيئة مفهوماً واسعاً وعرفها بأنها مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم.¹

ووفقاً لهذا الاتجاه قسم البعض مفهوم البيئة إلى عنصرين أساسيين، عنصر طبيعي ويسمى بالبيئة الطبيعية، ويقصد بها كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية وليس للإنسان دخلاً في وجودها مثل الماء، الهواء، التربة، وهو العنصر المقصود بهذه الدراسة، وعنصر بشري ويسمى بالبيئة البشرية ويقصد بها الإنسان وإنجازاته التي أوجدها داخل بيئته الطبيعية.²

وعلى هذا فإن القانون البيئي بمفهومه الواسع لا يعنى بالبيئة الطبيعية فحسب، وإنما يشمل البيئة البشرية أيضاً.³

ب- التعريف القانوني للبيئة في التشريعات الداخلية.

لاقي موضوع البيئة اهتمام قانوني بالغ من سائر الدول في عالمنا المعاصر، فقد عرفت البيئة من خلال العديد من التشريعات الوطنية، وهذا دليل واضح على اهتمام المنظومات القانونية للدول بهذا الموضوع الحساس لكل أعضاء المجتمع الدولي.⁴

وكان للمشرع الجزائري نفس الاهتمام بموضوع البيئة أين عرف القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، البيئة بمفهومها الشامل، وذلك يتضح من خلال استقراء الأحكام العامة للقانون، والذي يهدف إلى حماية الطبيعة، والحفاظ على الحيوان والنبات، والإبقاء على التوازنات البيولوجية، والمحافظة على الموارد الطبيعية، من جميع أسباب التدهور التي تهددها.⁵

ومن خلال محاولة استخلاص التعريف القانوني للبيئة في ظل القانون الجزائري نخلص إلى أن المشرع أخذ بالمفهوم الواسع للبيئة، فهو لم يقتصر على المفهوم الضيق للبيئة، والمركّز فقط على الوسط الطبيعي، بل وسع

¹ - صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010، ص 59.

² - أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 35-36.

³ - وعرف برنامج الأمم المتحدة البيئة بأنها مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إشباع الحاجات الإنسانية، فالبيئة وفقاً لهذا المفهوم تمثل نظام قائم بذاته، وليست مجالاً خاصاً أو محدوداً، كما أن المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة عرفت البيئة بأنها كل العناصر الطبيعية والحياتية التي توجد حول وعلى وداخل الكرة الأرضية، وعرفها المؤتمر الدولي لمنظمة التربية والعلوم والثقافة اليونسكو المنعقد ببريس سنة 1968 بأنها كل ما هو خارج الإنسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك كله جميع النشاطات والمؤثرات التي لها تأثير على الإنسان وسلوكه وعلى الظروف الطبيعية والعائلية والاجتماعية التي يدركها من خلال وسائل الاتصال المختلفة المتوفرة لديه.

⁴ - أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 37.

⁵ - وتتكون البيئة طبقاً للمادة 04 من القانون 10-03 المؤرخ في 10/07/2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من الموارد الطبيعية الأحيوية والحيوية، كالهواء، الجو، الماء، الأرض، باطن الأرض، النباتات، والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.

نظرته إلى عناصر أخرى يحميها الإنسان بواسطة أنشطته، غير أنه تفتن لخطر تدهور الموارد الطبيعية، واعتمده كمبدأ من المبادئ التي يتأسس عليها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.¹

فمن هذا الجانب تعد البيئة بمثابة الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان وصحته في المجتمع سواء كان من صنع الطبيعة أم من صنع الإنسان.²

الفرع الثاني: تعريف التلوث من الناحية القانونية

إذا كان للتعريف القانوني للبيئة مدلول يشمل الجانبين الإيجابي والسلبي لهذا المصطلح فهي تتضمن جانبا إيجابيا فيه منافع كثيرة للكائنات الحية البشرية والحيوانية، كالماء، الهواء، التربة، الموارد الطبيعية المختلفة، فإنه بالمقابل هناك جانب سلبي يضمه هذا المفهوم، وهو كل ما يصيب بالأساس البيئة الطبيعية من إتلاف واعتداء نتيجة ممارسة مختلف النشاطات البشرية.³

فالتلوث البيئي يعتبر من الانعكاسات السلبية التي تصيب البيئة، فأغلب الأضرار البيئية وخصوصا الأضرار التي يصعب تداركها ناتجة عن التلوث، وعليه هناك علاقة وطيدة بين التلوث والبيئة، كما أن هناك علاقة وثيقة بين الضرر البيئي والتلوث.⁴

أما من الجانب القانوني فقد وردت مجموعة من التعريفات بشأن التلوث البيئي،⁵ فقد جاء في تقرير المجلس المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة سنة 1965 بأن التلوث بوجه عام هو التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الإنسانية، أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لهذا الوسط.

وعرف المشرع الجزائري التلوث بمقتضى قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003 في نص المادة 04 فقرة 09 بأنه: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية."⁶

¹ - أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 38.

² - إن أغلب التعريفات الفقهية الحديثة تأخذ بالمفهوم الواسع للبيئة، وقد جاءت معظم التشريعات الداخلية المعاصرة متفقة معها، فالبيئة في ظل التشريع المصري مثلا وطبقا للقانون رقم 04 لسنة 1994 المعدل بموجب القانون رقم 09 لسنة 2009 تمثل المحيط الحيوي والذي يشمل الكائنات الحية، وما يحتويه من موارد وما يحيط بها من هواء وماء، وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت.

³ - حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، د ط، 2011، ص 60.

⁴ - المرجع نفسه، ص 60.

⁵ - وقد عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التلوث بأنه إدخال الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر لمواد أو لطاقات في البيئة مما يستتبع نتائج ضارة على نحو يعرض للخطر الصحة الإنسانية ويضر بالموارد الجوية وبالنظم البيئية وينال من قيم التمتع بالبيئة أو يعيق الاستخدامات الأخرى المشروع للوسط.

⁶ - جاء في التعريف الذي أورده المشرع المصري في قانون البيئة رقم 04 لسنة 1994 المعدل بموجب القانون رقم 09 لسنة 2009 أن المقصود بالتلوث بالتلوث أي تغيير في خواص البيئة مما يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية.

ما يلاحظ على مختلف هذه التعريفات التي تضمنتها مختلف الصكوك الدولية والتشريعات الداخلية أنها تشترك في فكرة الضرر، أي أن التلوث البيئي هو الضرر البيئي، وتعبير أكثر دقة فالتلوث البيئي أضيف إلى مفهوم الضرر البيئي بل هو صورة من صورته من جهة، وهو من حيث الجسامة يعد من أخطر أنواع الضرر البيئي، فقد ورد في تعريف الجمعية العامة لتأمينات حوادث التلوث بأنه تدمير وتشويه للنقاء الطبيعي لكائنات حية أو لجمادات بفعل عوامل خارجية منقولة عن طريق الجو أو المياه أو التربة.¹

الفرع الثالث: تعريف الجريمة البيئية من الناحية القانونية

قبل التطرق إلى تحديد المفهوم القانوني للجريمة البيئية من خلال تعريفها نشير إلى أن هذا الأخير يعد من أهم الصعوبات التي واجهها ولا يزال يواجهها الباحثون في جرائم تلويث البيئة، لأن التلوث البيئي له علاقة بالأضرار وآليات تعويضها وله أيضا علاقة بالجريمة البيئية لأنه من أخطر صور الجرائم التي تصيب الموارد البيئية.

فخطورة جرائم تلويث البيئة الطبيعية تكمن في أن أضرارها تمتد لتشمل الأجيال الحاضرة والمستقبلية، كما أن أضرارها لا تقف عند مكان ارتكابها وإنما تشمل أماكن متعددة، وإذا كانت الجريمة بمفهومها القانوني هي محور الدراسات الإجرامية، فقد تعددت الآراء في تعريفها فهي من ناحية فعل أو امتناع يقرر القانون على ارتكابه عقابا، ووفقا للفقهاء التقليدي تعرف الجريمة بأنها سلوك ايجابي أو سلبي إنساني يخالف نصا من نصوص التجريم.²

ووفقا للقانون الوضعي تعرف الجريمة بأنها كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا، وتندرج الجريمة البيئية ضمن هذا التعريف، كونها تنطوي على اعتداء على مصلحة يحميها القانون، سواء كانت هذه المصلحة تمثل اعتداء على حقوق مملوكة للدولة أم للأفراد، وسواء كانت هذه المصلحة تهدف إلى الحفاظ على البيئة الطبيعية أو صحة الإنسان أو عدم المساس ببعض المصالح الاقتصادية أو الاجتماعية.³

وعلى اعتبار أن الجرائم الماسة بالبيئة الطبيعية تترتب عنها أضرار وأخطار تلحق بعناصرها المختلفة، وتؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على الأفراد والمجتمعات، كان لزاما على التشريعات الجنائية أن تتدخل لتجريم هذه الأفعال ومنها التشريع الجزائي، بيد أنه لم يضع تعريفا محدد للجريمة البيئية، ولكنه حدد معالمها وأركانها في جريمة من جرائم تلويث البيئة بشكل مستقل، ورتب الجزاءات على كل من ارتكابها وانطبقت عليه شروطها وأركانها.

¹ - حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 64.

² - أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية - من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، نادي قضاة مصر، القاهرة، د ط، 2011، ص 29.

³ - وللجريمة بصفة عامة والجريمة البيئية خاصة مدلول من الناحية الاجتماعية كونها ظاهرة إنسانية، وجدت بوجود الإنسان المنفرد بنواز الخير والشر، والتي تكشف عنها سلوكيات خارجية يعبر بها عن بواطن نفسه ورغباته خيرا بخير وشرًا بمثله، فتكون الجريمة مخالفة لقيم المجتمع وعاداته وتقاليده، وهو ما يوضح المفهوم الاجتماعي للجريمة.

وانطلاقاً مما سبق يمكن أن نعرف جريمة تلويث البيئة الطبيعية بأنها: " كل سلوك إيجابي أو سلبي غير مشروع كان عمدياً أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة الطبيعية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر يقرر له القانون البيئي عقوبة أو تدبيراً احترازياً".¹

أو أنها: " ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفاً يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغييراً في خواص البيئة الطبيعية بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة، يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية".²

المطلب الثاني: عناصر الجريمة البيئية

يتضح من تعريف جرائم تلويث البيئة الطبيعية أن هذا النوع من الجرائم يمتاز بعدة سمات أو يقوم على عدة عناصر تتمثل في ارتكاب فعل مجرم ومعاقب عليه يشكل خطراً، أو قد يسبب ضرراً على البيئة الطبيعية (الفرع الأول)، وتسبب ذلك الفعل في إلحاق الضرر بأحد عناصر البيئة الطبيعية (الفرع الثاني)، وأن يصدر ذلك الفعل عن إرادة جنائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ارتكاب فعل يتمثل فيه الجانب المادي للجريمة

ويتحقق عند ارتكاب شخص ما لفعل غير مشروع ضار بالبيئة الطبيعية، وقد يكون الفعل بسلوك إيجابي من خلال إحداث تغيير في البيئة المحيطة، أو بسلوك سلبي من خلال عدم الالتزام بقواعد قانون البيئة³، أو بالامتناع أي إجماع الشخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط وجود واجب قانوني يلزم بهذا الفعل، وأن يكون في استطاعة الشخص الامتناع عنه بإرادته.⁴

وهذا يعني حدوث خلل أو تغيير في عنصر من عناصر البيئة الطبيعية، ويجب أن يكون حدوث الخلل قد أدى لحدوث تغيير في مكونات الوسط الطبيعي، والتغيير يكون في عنصر أو أكثر من العناصر المكونة للبيئة الطبيعية، وأن يتسبب الإنسان في هذا الفعل من سلوكه أو نشاطه الخاطئ، ولا يلزم أن يكون المسبب شخص طبيعي فيمكن أن يكون شخص معنوي، ومؤدى ذلك أن الأفعال التي تنتج من فعل الطبيعة مثل الفيضانات، والزلازل لا تدخل في إطار السلوك المادي للجريمة. ولا يرفع ذلك عن كاهل الدولة عبء التزامها الطبيعي بتخفيف حدة الأضرار البيئية.⁵

ويمكننا من خلال هذا العنصر أن نقسم الجريمة البيئية بحسب محلها أو مكان ارتكابها إلى جريمة عادية أو وطنية، وهي التي يرتكبها أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية متعدياً على الأحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن

¹ - أشرف هلال، المرجع السابق، ص 30.

² - ابتسام سعيد المكاوي، جريمة تلويث البيئة - دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص 33.

³ - مثال السلوك الإيجابي هو قيام شخص بإزعاج الناس بألات مكبرة للصوت، والسلوك السلبي امتناع الطبيب عن تطعيم الناس ضد مرض معد أوفتاك.

⁴ - خالد مصطفى فهبي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث - في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية-، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011، ص 369.

⁵ - خالد مصطفى فهبي، المرجع السابق، ص 369.

البيئي، كالقيام بتصريف المبيدات أو المواد المشعة أو إغراقها في البيئة المائية، أو كعدم التزام المؤسسات الصناعية بمراعاة المقاييس والمستويات المسموح بها للمواد والغازات التي تضر بالبيئة.¹

الفرع الثاني: تسبب الفعل في إلحاق ضرر بالبيئة

وهو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، فالأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل يصدر السلوك ثم صارت على نحو آخر بعد صدوره.

ومن المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها في جرائم تلويث البيئة الطبيعية عنصر النتيجة التي يمكن أن تتحقق من جراء ارتكاب فعل من الأفعال المضرّة بالبيئة، ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه الجرائم وما يتحقق عنها من نتائج، فهي بعكس الجرائم التقليدية التي تترتب عليها نتائج مادية محددة ومحسوسة.²

ومن ثم فالنتيجة هنا هي حدوث ضرر أو خطر يهدد البيئة الطبيعية في أي من عناصرها الهوائية أو المائية أو الأرضية، فالضرر أو الخطر يترتب عليه المساس بالمصلحة المحمية، وهذا يعبر عنه بالنتيجة الإجرامية للفعل المادي.

بيد أن النتيجة في جرائم تلويث البيئة الطبيعية قد لا تتحقق في الحال، ولكن لها نتائج قد تتحقق في المستقبل القريب أو البعيد، فالتلوث الإشعاعي أو النووي قد تترتب عليه نتائج مستقبلية كبيرة مثل تأثيرات القنبلتين الذريتين اللتان سقطتا على هيروشيما وناكازاكي والتي لا زالت لها تأثيراً ضاراً حتى اليوم.³

ويشترط في جرائم المساس بالبيئة الطبيعية كغيرها من الجرائم توافر العلاقة بين النتيجة الإجرامية والفعل أو السلوك الإجرامي المرتكب سواء كانت ضارة أو خطيرة، أي أن الخطأ هو سبب الضرر وهو ما يعرف في الدراسات القانونية والتشريعات الجنائية بالرابطة السببية بين الفعل والنتيجة والذي يعد بمثابة عنصر من عناصر الجريمة، ومفاده أن يكون الضرر أو الخطأ ناتجاً عن الفعل المادي ويرتبط به بعلاقة سببية.

وعلاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار المقترف من قبل الجاني، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، فالسببية هي إسناد أمر من الأمور الحياتية إلى مصدرها أي نسبة نتيجة معينة إلى فعل معين، ومن ثم إلى فاعل معين.

ويذهب البعض من الفقه إلى أن جرائم تلويث البيئة الطبيعية تتلاءم مع نظرية تعادل الأسباب بسبب تعدد أسباب التلوث والفاعلين في أغلب هذا النوع من الجرائم، مما يؤدي إلى تضافر الأفعال والأسباب والنتائج، وتكون متعادلة مما يؤدي إلى تلويث البيئة.⁴

¹ - وجرائم تلويث البيئة الطبيعية قد تكون جرائم دولية تسأل عنها الدولة إذا نسب النشاط الضار بالبيئة إليها، كأن تجري تجارب نووية في أعماق البحار أو الغلاف الجوي، أو تقوم بأنشطة صناعية داخل إقليمها، يترتب عليها انتقال ملوثات كيميائية، كالأدخنة أو الأمطار الحمضية، إلى إقليم دولة أخرى، ويسبب لها أضراراً بيئية.

² - أشرف هلال، المرجع السابق، ص 37.

³ - خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 370.

⁴ - خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 373.

الفرع الثالث: صدور الفعل عن إرادة جنائية

يضيف القانون إلى عناصر الجريمة البيئية الركن المعنوي حيث لا يكفي أن يرتكب الشخص الفعل غير المشروع بل يجب أن يكون هناك قصد في ارتكابه، وأن يصدر عن شخص مسؤول جنائياً سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً¹، والإرادة الجنائية لها صورتان هما القصد الجنائي والخطأ غير العمدية.

فالقصد الجنائي هو أول وأهم صور الركن المعنوي في الجريمة بصفة عامة والجريمة البيئية بصفة خاصة، ويقوم على عنصرين هما العلم بأركان الجريمة وماديات الفعل، واتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة الإجرامية.

فالجريمة تعتبر عمدية إذا اقترفها الجاني وهو عالم بحقيقتها الواقعية وعناصرها القانونية، فبدون العلم لا يمكن أن تكون الإرادة، لأن الإرادة الإجرامية تقوم على أساس العلم بالواقعة الإجرامية والعلم بالقانون، ويترب عن ذلك أن كل ما يخرج من أركان الجريمة لا يشترط علمه به².

ويتضمن العلم عنصران هما العلم بالواقعة من حيث موضوعها، والحق المعتدى عليه، وعناصر السلوك الإجرامي، والعناصر المتصلة بالجاني، والثاني هو علمه بالقانون فمن المفترض أن لا يعتبر الجهل بالقانون أو الخطأ في تفسيره سبباً للإفلات من المسؤولية الجنائية، والإرادة تمثل جوهر القصد الجنائي، وهي التي من خلالها يميز بين الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية، كما يشترط القانون في بعض الحالات القصد الخاص وهو الغاية أو الدافع من وراء ارتكاب الجريمة.

والخطأ غير العمدية هو الصورة الثانية للركن المعنوي يعبر عنه بأنه المسلك الذهني للجاني الذي يؤدي إلى نتائج إجرامية لم يردها وكان بوسعها أن يتجنبها³، وللخطأ غير العمدية حالتان، ينسب للشخص في الحالة الأولى الخطأ بسبب الرعونة أو عدم الانتباه أو الإهمال، وفي الحالة الثانية بسبب عدم مراعاة القوانين والأنظمة.

وحتى تكتمل عناصر الجريمة البيئية يجب أن يكون الفعل أو السلوك غير مشروع أي أن يتضمن قانون العقوبات أو قانون حماية البيئة أو القوانين البيئية الأخرى نصاً يجرمه، وأن يقرر له المشرع بموجب تلك القوانين عقوبة أو تدبيراً احترازياً.

المبحث الثاني: نطاق مكافحة جرائم تلويث البيئة في التشريع الداخلي

إن فعالية الحماية القانونية والتنظيمية لسلامة البيئة الطبيعية والمحافظة عليها قائمة على مدى فاعلية الجزاءات الجنائية وغير الجنائية التي تضمنتها تلك القوانين والتنظيمات، فالجزاء يعد بمثابة الوسيلة المثلى لردع كل مخالف، وبناءً عليه وجب البحث في نطاق المواجهة التشريعية الداخلية لعناصر البيئة الطبيعية انطلاقاً من

¹ - ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص 33.

² - خالد مصطفى فهد، المرجع السابق، ص 371.

³ - عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د ط، 2011، ص 363.

استعراض جوانب الحماية غير الجنائية لتلك العناصر (المطلب الأول)، وإبراز أهمية الحماية الجنائية المقررة في هذا المجال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية غير الجنائية لعناصر البيئة الطبيعية

هناك العديد من الأساليب والنظم القانونية التي اتفقت بشأنها وتبنتها أغلب إن لم نقل كل الدول في تشريعاتها الداخلية المقررة لحماية البيئة الطبيعية من الاعتداء، وظهرت من بين هذه تلك النظم فروع قانونية متخصصة، ونذكر منها الحماية الإدارية لعناصر البيئة الطبيعية (الفرع الأول)، وحماية نصوص القانون المدني للبيئة الطبيعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية القانون الإداري لعناصر البيئة الطبيعية

يتأثر النظام الإداري في جميع الدول بمشكلات البيئة الطبيعية، إذ يقع على عاتق الإدارة العبء الأول والأهم في مجال تنفيذ القوانين البيئية واتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على البيئة، ذلك أن القانون الإداري بما يتضمنه من سلطات وامتيازات وقواعد أمره هدفها تحقيق الصالح والنفع العام، يعد أكثر فروع القانون اتصالا بمكافحة تلوث البيئة الطبيعية، ويعتبر الضبط الإداري البيئي على وجه الخصوص بسلطاته المتعددة أهم أداة لذلك الفرع ومن فروع القانون في هذا الشأن،

كما أن الجزاءات الإدارية المطبقة على جرائم تلوث البيئة الطبيعية تعد من أهم الجزاءات غير الجنائية المطبقة في مجال مكافحة هذا النوع من الجرائم.

فهناك علاقة وثيقة بين الضبط الإداري وحماية البيئة الطبيعية من التلوث، لذا فإن الضبط الإداري البيئي يتسم بنظام قانوني خاص يميزه عن كافة الأنشطة الإدارية الأخرى، كونه نظام وقائي أو مانع من الإخلال أو الاستمرار في الإخلال بعناصر البيئة الطبيعية، ويتضح ذلك من خلال اعتبار الضبط الإداري البيئي أداة لتوقيع الجزاءات الإدارية المقررة لحماية البيئة الطبيعية.

وعلى ذلك يمكننا أن نعرف الضبط الإداري البيئي في مجال المحافظة على البيئة الطبيعية على أنه مجموعة الإجراءات والقيود التي تفرضها الإدارة على الأفراد من أجل المحافظة على البيئة الطبيعية، أو هو مجموعة التدابير الوقائية التي تقوم بها الجهات الإدارية المختصة لمنع الإضرار بالبيئة الطبيعية وحمايتها من جميع أشكال التلوث والتدهور، وذلك من خلال الإجراءات الاحترازية أو الردعية ومن ثم تحقيق النظام العام.¹

وقد خصصت أغلب التشريعات الداخلية مجالات واسعة للضبط الإداري البيئي الخاص بمقتضيات الحماية التي تهدف إلى الوقاية من الأخطار المهددة والأضرار الماسة بالبيئة الطبيعية.

¹ - محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013/2014،

وتتجلى أهمية الضبط الإداري البيئي انطلاقاً من الدور المنوط بالإدارة البيئية لمسايرة متطلبات المحافظة على عناصر البيئة الطبيعية، وتتضح تلك الأهمية في الأهداف المرجوة من وراء ممارسة الإدارة لسلطات الضبط الإداري في مجال المحافظة على البيئة الطبيعية.

وتتمثل تلك الأهداف التي يجب أن تتولاها سلطات الضبط الإداري البيئي، في ذات الأهداف العامة التي تتوخاها الإدارة من ممارسة سلطات الضبط الإداري والمتمثلة في المحافظة على النظام العام،¹ وذلك بمنع الإخلال به أو الحد من الاستمرار في مثل هذا الإخلال، ومن ثم إذا استهدفت سلطات الضبط الإداري غرض آخر غير المحافظة على النظام العام اتسم تصرفها بالانحراف بالسلطة وإساءة استعمالها حتى ولو كان هذا الغرض من أغراض المصلحة العامة وله ارتباط وثيق بحماية البيئة.

وأياً كان محتواه فإن للنظام العام مفهوم محدد لدى الفقهاء فهو يشتمل على ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، وهي العناصر التي يهدف الضبط الإداري إلى المحافظة عليها.

الفرع الثاني: حماية القانون المدني لعناصر البيئة الطبيعية

هناك مفهوم راسخ لدى البعض مفاده أن القانون المدني من القوانين غير ذات الصلة بالبيئة الطبيعية ومشكلاتها، إذ ينظر إليه على أنه القانون الذي ينظم العلاقات والروابط القانونية الشخصية والمادية بين أشخاص القانون الخاص، وما يترتب عن تلك الروابط من عقود وشبه العقود، بيد أن القانون المدني بوصفه فرع من فروع القانون الخاص، ويمثل الشريعة العامة أو الأصل العام الذي يتم الرجوع إليه لما يحويه من قواعد قانونية عامة متطورة ولها قابلية لأن تضع حلول قانونية للعديد من مشاكل البيئة الطبيعية.²

ويكفي هنا أن نذكر بقواعد المسؤولية المدنية والتي تطبق ولا محالة في حالات الضرر البيئي الذي ينشأ عن التزام مدني إرادي أو لا إرادي، ومثاله التعويض عن الأضرار البيئية الناتجة عن التلوث الذي قد يصيب عنصر من عناصر البيئة الطبيعية في ملكية الغير أو محيطها الطبيعي جراء سلوك إيجابي أو سلبى أو مخالفة التزامات محددة بتحقيق بنتيجة أو بذل عناية تتمثل في مراعاة أنظمة بيئية منصوص عليها قانوناً أو متفق عليها.³

ويثار التساؤل هنا حول العديد من المسائل القانونية تتعلق بالأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن إلحاق الضرر بالبيئة الطبيعية، والقضاء المختص بنظر الدعوى البيئية الناشئة عن الضرر البيئي، والجزاءات غير الجنائية المترتبة على المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي.

¹ - ولأكثر إطلاع على جوانب علاقة بالبيئة بالنظام العام راجع: جلطي أعمار، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 62 وما يليها.

² - أشرف هلال، المرجع السابق، ص 79.

³ - وهنا نشير إلى أن المسؤولية المدنية في نطاق قانون حماية البيئة من الممكن أن تكون عقدية إذا توافرت أركانها، كما أن المسؤولية التقصيرية يمكن أن تشكل أساساً للمسؤولية المدنية في نطاق هذا القانون، غير أنه في مجال أضرار البيئة لا يكون في العادة هناك عقد بين المضرور ومسبب الضرر، في حين أن المسؤولية التقصيرية في أصلها ذات نطاق واسع وأشمل من المسؤولية العقدية، مما يجعلها تستوعب صور التعدي على البيئة وخطورة هذا التعدي، ونطاقها يشمل الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع.

وبشأن الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، هناك من يأخذ بالنظرية الذاتية التي تجعل الخطأ الواجب الإثبات كأساس لذلك، والتي تشترط أيضا إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر البيئي لتحقيق المسؤولية، وتأخذ أيضا بالمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي المستقبلي إذا كان محقق الوقوع في المستقبل أي أن تكون الأضرار نتيجة مؤكدة ومباشرة للوضع الحالي¹.

وهناك النظرية الموضوعية أو المادية التي تقيم المسؤولية على أساس الضرر، وتقوم هذه النظرية على عدة أسس ولعل أهمها فكرة المخاطر أو تحمل التبعة، ولهذه النظرية صورتان صورة مطلقة وصورة مقيدة، وتتجلى الصورة المطلقة للنظرية المادية في نظرية المخاطر المستحدثة ومقتضاها أن المتسبب بنشاطاته أو عن طريق استخدامه لأشياء معينة يلزم بتعويض الضرر الذي يصيب الغير، بغض النظر عن وقوع خطأ منه أو عدم وقوعه، فالشخص في كلا الحالتين يتحمل تبعه نشاطه².

أما الصورة المقيدة فأساسها فكرة الغنم بالغرم ومفادها أن إعمال نظرية المخاطر بصورتها المطلقة من شأنه أن يجعل الشخص مسؤولا عن النتائج الضارة لأي نشاط يبذله حتى ولو كان النشاط في أصله نافع، فالصورة المقيدة بذلك مفادها عدم تطبيق نظرية التبعة بصورتها المطلقة وإنما تطبق في حالات يكون فيها الشخص قد زاد من المخاطر العادية الملازمة للحياة في البيئة الطبيعية³.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية لعناصر البيئة الطبيعية

سبق وأن أشرنا بأن حماية الهواء والمياه والتربة في زمننا المعاصر أصبحت تشكل الحد الأدنى الواجب حمايته بواسطة القانون الجنائي في أغلب التشريعات الوطنية، وهي الحماية التي تظهر أهميتها انطلاقا من دراسة المخاطر والأضرار التي قد تهدد وتلحق بالبيئة، وفيما يلي نوضح أهمية الحماية الجنائية لمختلف عناصر البيئة الطبيعية من هواء (الفرع الأول)، ومياه (الفرع الثاني)، وتربة (الفرع الثالث) انطلاقا من تحديد مفهومها، ومصادر تلوثها والأضرار الناجمة عن ذلك وفق الآتي:

الفرع الأول: أهمية الحماية الجنائية للهواء ضد التلوث

يعد الهواء من أهم عناصر البيئة الطبيعية على الإطلاق، لأنه سر حياة جميع الكائنات على وجه الأرض كما كان يسمى في الحضارات الإنسانية القديمة، ولا يستطيع الإنسان وغيره من الكائنات الحية العيش بدونها، حيث يمثل الهواء بيئة الغلاف الجوي.

¹ - للتوسع أكثر بشأن النظرية الشخصية أو الذاتية راجع: خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 184 وما يليها.

² - بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2016، ص 89 وما يليها.

³ - أما في الجانب المتعلق بجبر الأضرار البيئية في حال قيام المسؤولية المدنية عنها فقد جعل المشرع المتسبب في الضرر ملزم بوجه عام سواء كانت المسؤولية شخصية أو تضامنية، إما بالتقيد بالبطان والإزالة والتعويض تبعا لنوع المسؤولية إن كانت عقدية أو تقصيرية.

وقد تعددت المفاهيم الخاصة بالهواء كعنصر من عناصر البيئة الطبيعية، فهو الغلاف الغازي أو الجوي الذي يحيط بالكرة الأرضية إحاطة تامة، ويتكون من مجموعة من الغازات تظل بعضها ثابتة كالأوكسجين والنيتروجين، وبعضها غير ثابت يتغير من مكان إلى آخر، كغاز ثاني أكسيد الكربون، وغاز الأوزون.¹

وتتمثل أهمية الهواء في توزيع درجات الحرارة على سطح الأرض، وهو بذلك يشكل درعا واقيا يحمي سطح الأرض من الأشعة فوق البنفسجية ومن الشهب، ولهذا فإن أية تغيرات تطرأ على المكونات الطبيعية للهواء. تؤدي إلى تأثيرات سلبية على الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات.²

هذا وقد كان لنشاط الإنسان في العصر الحديث أثر كبير في الإخلال بتوازن المكونات الطبيعية للهواء على نحو محل أخطارا جسيمة على الحياة، وذلك بما ابتدعه بشكل مباشر أو غير مباشر من موارد أو طاقة في الغلاف الجوي.³

ولذلك فإن التلوث الهوائي يمثل أحد أهم المشاكل البيئية الخطيرة ذات التأثير الضار على الإنسان والممتلكات على حد سواء، لاسيما إذا أخذنا بعين الاعتبار أهمية المجال الهوائي للبيئة الإنسانية، إذ أن الهواء خاصة الأوكسجين ضروري جدا لتحقيق كثير من التفاعلات الحيوية والبيولوجية واستمرارها.

ويعرف علماء البيئة تلويث الهواء بأنه وجود أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية في الهواء طبيعية أو بفعل الإنسان بكميات ولفترات تؤدي إلى وقوع أضرار فيزيولوجية أو اقتصادية أو الاثنين معا تلحق بالإنسان والحيوان والنبات والآلات والمعدات، أو تؤدي إلى التأثير في طبيعة الأشياء وفي مظهرها وخصائصها الفيزيائية والكيميائية.⁴

ويتضح من هذا التعريف أن ملوثات الهواء تتنوع:

فهناك الملوثات الطبيعية وهي تلك العوامل الملوثة للهواء بفعل الطبيعة ولا دخل للإنسان في حدوثها ومن أمثلتها الأدخنة والغازات المنبعثة من البراكين، وتسرب الغاز الطبيعي من المناجم أو بواسطة احتراق الشهب والنيازك وتقلبات الطقس والمناخ...، وهي ملوثات يصعب التحكم فيها.

والملوثات غير الطبيعية وهي تلك التي تحدث بفعل الإنسان، وهذه الملوثات يمكن تلافئها أو التقليل من أخطارها، ومن أمثلتها الغازات المنبعثة من جراء استخدام موارد الطاقة كالفحم والغاز الطبيعي والمشتقات البترولية، ووسائل النقل والتدخين والضجيج...⁵

¹ - أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 42.

² - رمضان محمد بطيخ، القانون وحماية البيئة، - مجلة بعنوان دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2010، ص 321.

³ - المرجع نفسه، ص 321.

⁴ - عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة - دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار الكتب القانونية - دار شتات للنشر والبرمجيات - (مصر الإمارات)، المحلة الكبرى، مصر، د ط، 2013، ص 199.

⁵ - المرجع نفسه، ص 200.

وتتنوع الأضرار التي تنجم عن الملوثات التي تهدد الهواء، كما أن تأثيراتها السلبية الخطيرة لا تقتصر على البيئة فحسب بل تتعداها لتصيب الإنسان وسائر الكائنات الحية على الأرض،¹ ونظرا لما يخلفه المساس بالهواء من آثار سلبية خطيرة، فقد بادرت الدول إلى إصدار تشريعات مختلفة تطبيقا لسياساتها الجنائية التي تهدف إلى منع انبعاث الملوثات الهوائية أو الحد منها ما أمكن.

الفرع الثالث: أهمية الحماية الجنائية للمياه ضد التلوث

تشكل البيئة المائية عنصرا هاما من عناصر البيئة الطبيعية، كونها تمثل الوسط الطبيعي للأحياء المائية والثروات الطبيعية الأخرى التي يجب الحفاظ عليها، وتنظيم استغلالها على الوجه الأمثل، ومن هذه المياه ما هو عذب ومنها ما هو مالح.

فالمياه العذبة هي عصب الحياة للكائنات الحية، فقد قال الله جل شأنه: "وجعلنا من الماء كل شيء حي..."، ونظرا لأهمية الماء لحياة الناس فقد جعله الله حقا مشاعا بينهم فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "الناس شركاء في ثلاث، الماء والكأ والنار"،² فالمياه العذبة تعد من العناصر البيئية الطبيعية الهامة والضرورية وهي تمثل ما نسبته 3% من الحجم الكلي لمياه الأرض، وترتكز هذه المياه في الأنهار ومعظم البحيرات،³ والبرك وباطن الأرض.

كما أن البحار والمحيطات تلعب دورا هاما في حياة الإنسان، فهي تغطي أكثر من 71% من سطح الأرض، وبالتالي فهي تسهم بنصيب وافر في الحفاظ على التوازن البيولوجي للكرة الأرضية، وهي مصدر لغذائه، ومصدر للطاقة، ومصدر للعديد من الثروات المعدنية والنباتية المختلفة، وسبيل للنقل والمواصلات ومجال للترفيه والاستجمام والسياحة.⁴

ولعل من أبرز المتناقضات التي ظهرت في تاريخ البشرية، أن الإنسان رغم حاجته للماء واعتماده الدائم عليه في معظم نشاطاته الفردية والاجتماعية، إلا أنه كان ولا يزال يتخلص من فضلاته من مخلفات ونفايات في الممرات المائية كالبحيرات والأنهار والتي تمثل أحد أهم المصادر التي تمدد بما يحتاج إليه من الماء.

فالمياه العذبة تواجه وعلى الرغم من محدوديتها إشكالات عديدة تتمثل في التدهور الكبير الذي يصيب نوعيتها وصلاحياتها لتغطية الاستخدامات المقصودة منها، بسبب التلوث الناشئ عن الأنشطة البشرية المختلفة، خاصة بعد

¹ - حيث تؤدي ملوثات الهواء إلى انتشار الأمراض، كأمراض الصدر والحساسية، وأمراض العيون، وتسمم الدم والإرهاق العصبي، كما تؤدي تلك الملوثات إلى إصابة الكائنات الحية من نباتات وحيوانات بأمراض وأوبئة فتاكة مصدرها دخول عناصر جديدة للهواء مثل ثاني أكسيد الكبريت والكلور وأبخرة الزئبق ومبيدات قتل الحشائش، هذا وتتسبب ملوثات الهواء في حدوث ظواهر لها تأثيراتها السلبية الخطيرة على العناصر البيئية الأخرى كالأمطار الحمضية وانتشار السحابة السوداء، كما تؤثر ملوثات الهواء على طبقة الأوزون.

² - رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 324.

³ - تعد الأنهار والبحيرات المصدر الرئيس للمياه العذبة اللازمة لكل الاستخدامات الزراعية والصناعية، وتسيير السفن الملاحية، كما أنها تمثل أهم مصادر المياه الصالحة للشرب، ومصدرا للثروة السمكية والأحياء المائية الأخرى التي تعتمد عليها الدول ذات الأنهار والبحيرات في غذائها، وتنقسم الأنهار من حيث مركزها القانوني إلى أنهار وبحيرات دولية تجري وتقع في أقاليم عدة دول، وأنهار وبحيرات داخلية تبدأ وتجري وتنتهي، وتوجد داخل إقليم دولة واحدة

⁴ - رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 325.

التطور الصناعي الهائل، والانفجار السكاني الكبير، وغير ذلك من الأسباب التي أدت إلى تلويث مياه معظم المسطحات المائية بما في ذلك مياه الشرب والمياه الجوفية، على نحو جعلتها غير صالحة للاستخدامات اللازمة للحياة.

كما أن البيئة البحرية تعاني من التلوث بسبب ما يلقي فيها من فضلات ومواد وأشياء ضارة، وقد أضحت مشكلة تلوث البيئة البحرية من المشكلات الخطيرة التي تهدد وجود الإنسان ذاته، فضلا عن سائر الكائنات البحرية الأخرى النباتية والحيوانية.

وتتنوع أسباب تلوث البيئة البحرية فهناك التلوث الراجع إلى استخدام وسائل النقل وهي الصورة الشائعة، ويكون التلوث في هذه الحالة عن طريق إلقاء المخلفات في البحر أثناء السير وأخطرها تفرغ المواد البترولية في عرض البحر، والتلوث الناشئ من مصادر في البر، كالتصريف من المنشآت الساحلية وإلقاء المخلفات من الجو، وأيضا التلوث الإشعاعي الذري الناجم عن التجارب النووية في أعماق البحار والمحيطات.

وعليه يمكن القول بأن تلوث المياه يعني كل تصريف للمواد أو الطاقة إلى مجرى مائي، يؤدي إلى أخطار تهدد صحة الإنسان ورفاهيته أو إلحاق الضرر بالبيئة المائية أو المرافق العامة أو تؤثر على الاستخدامات المقصودة من المياه.¹

ولا يمكن بحال حصر الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة المائية نظرا لأن آثارها بالغة الجسام، فقد أظهرت الأبحاث والدراسات العلمية مدى خطورة الملوثات الصناعية والنفايات وغيرها من الملوثات الناجمة بشكل رئيسي عن الأنشطة البشرية المختلفة، وخطرها الداهم الذي يحيط بالبيئة المائية، ويعرض صحة الإنسان للمخاطر، وكذلك التأثير السلبي على باقي الكائنات الحية.²

وبذلك فقد كان من الضروري توفير الحماية القانونية للبيئة المائية من مياه عذبة وبيئة بحرية وتنظيم الانتفاع بها، لأنها تمثل ضرورة لازمة لا غنى عنها لأي مجتمع، وكان من الطبيعي أن تدعم هذه الحماية بالجزاءات الجنائية الكفيلة بمنحها الفاعلية المطلوبة وهي الحماية التي تتجلى من خلال التشريعات ذات الصلة بتنمية وحماية الموارد المائية والبيئة البحرية وحفظها من التلوث.

الفرع الثالث: أهمية الحماية الجنائية للتربة ضد التلوث

إن الحفاظ على التربة أو ما يعرف بالبيئة الأرضية والعناية بها لا يقل أهمية عن الحفاظ على الهواء والمياه، لأن التربة تعد من العناصر الجوهرية لمكونات البيئة الطبيعية البرية، إذ عليها تقوم الزراعة والحياة الإنسانية والحيوانية.

¹ - عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 227.

² - أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 56.

على المجتمع، وتلوث التربة تأثير سلبي على صحة الإنسان من خلال السلسلة الغذائية، وعلى حياة الحيوانات والطيور، والتي تضطربها تلك الملوثات إلى مغادرة الأماكن الملوثة. هذا وتؤثر تلك الملوثات على النباتات بشكل يهدد الحياة النباتية بوجه عام.

وأكثر من ذلك فتلك الملوثات تؤثر على التربة وتجعلها غير صالحة للإنبات، وإذا أخذنا التربة كمثال سنجد أن الهواء يتخلل حبيباتها، كما أن مياه الري والأمطار أو المياه الجوفية قد تغمرها أو تتخللها، وبالتالي فإن أي اضطراب في أحد النظم سيؤدي إلى اضطراب بقية النظم الأخرى.¹

هذا ويرتبط بضرورة وأهمية إضفاء حماية قانونية جزائية للتربة بوصفها عنصر بيئي طبيعي هام على صعيد التشريعات الداخلية، توسيع نطاق هذه الحماية ليشمل النباتات والأشجار والغابات والمراعي، والحيوانات البرية وغير البرية بغية الحفاظ على التنوع البيولوجي وذلك لتوفير الشروط الملائمة التي تسمح بتنمية أعدادها، وتحسين نوعيتها، وتقليل فرص انقراضها، وتنظيم عمليات استغلالها واصطيادها.²

خاتمة:

تناولت هذه الدراسة المنظومة القانونية والتنظيمية المعتمدة في التشريع الداخلي للدول لمكافحة جرائم تلويث البيئة الطبيعية، انطلاقاً من البحث في المدلول القانوني لهذا النوع من الجرائم والذي يتجلى من خلال تعريف البيئة الطبيعية، والتلوث البيئي باعتباره أحد أهم المشكلات التي تعاني منها عناصر تلك البيئة من هواء ومياه، وتربة، ودراسة عناصر الجريمة الماسة بالبيئة الطبيعية والمتمثلة في الفعل المادي والضرر الناتج عنه، واتجاه إرادة الفاعل نحو ارتكاب فعل مجرم ضار بالبيئة الطبيعية.

هذا وقد توصلنا من خلال البحث في نطاق مكافحة جرائم تلويث البيئة الطبيعية على مستوى التشريعات الوطنية إلى النتائج الآتية:

- 01- المواجبة التشريعية غير الجنائية لجرائم تلويث البيئة الطبيعية تشمل نوعين من الحماية القانونية تنحصر أساساً في الضبط الإداري البيئي المنوط بالسلطات الإدارية المختصة، وأحكام المسؤولية المدنية عن المخاطر والأضرار الناجمة عن تلك الجرائم.
- 02- إن تحقيق الأهداف المرجوة من الحماية القانونية والتنظيمية لعناصر البيئة الطبيعية بمقتضياتها الجنائية وغير الجنائية مرتبط بمدى تفعيل تلك النصوص القانونية والتنظيمية في الواقع عن طريق التطبيق القضائي والإداري السليم لها، ذلك أن المشرع يقوم بإصدارها، ويبقى على القضاة والمكلفين بالضبط الإداري البيئي تنفيذها على النحو الصحيح، وعلى أساس ذلك يمكن تقييم نتائج المواجبة التشريعية لجرائم تلويث البيئة الطبيعية.

¹ - رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 334.

² - عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 244.

قائمة المصادر والمرجع:

أولاً: الكتب.

01- ابتسام سعيد المكاوي، جريمة تلويث البيئة –دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009ع.

02- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة، الجزائر، د ط، 2015.

03- أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية- من الناحيتين الموضوعية والإجرائية-، نادي القضاة، د ط، 2011.

04- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، د ط، 2011.

05- خالد مصطفى فهيم، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث –في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية- دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، د ط، الإسكندرية، 2011.

06- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د ط، 2011.

07- عبد الستاريونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية-، دار الكتب القانونية –دار شتات للنشر والبرمجيات- (مصر الإمارات)، المحلة الكبرى، مصر، د ط، 2013.

08- نواردهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2014.

ثانياً: الرسائل العلمية.

01- بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016./2015.

02- جلطي أعمار، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016./2015.

03- محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014/2013.

ثالثاً: المجلات.

- رمضان محمد بطيخ، القانون وحماية البيئة، - مجلة بعنوان دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية-، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2010.